

النظام الأساس لشركة الادلاء
(شركة مساهمة مقفلة)

النظام الأساس لشركة الادلاء (شركة مساهمة مقفلة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس الشركة

تأسست طبقاً لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، ولوائحه المتضمن إعادة هيكلة شركات أرباب الطوائف للتحويل من مؤسسات أفراد إلى شركات وذلك من خلال رسميتها وحوكمتها وتصنيف الخدمات التي تقدمها نوعاً وكماً. ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الأدلاء (شركة مساهمة مقفلة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

تقديم خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة.

تقديم خدمات الطعام:

أنشطة متعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام (٥٦٢٩٠١)

إدارة مرافق الإيواء السياحي (٥٥١٠٨١)

الفنادق (٥٥١٠١١)

متعهدي الاعاشة للحج والعمرة (٥٦٢١١٢)

الخدمات الإدارية وخدمات الدعم:

أنشطة الادلاء السياحي (٧٩١٢٢٤)

أنشطة الترويج السياحي (٧٩٩٠٣٣)

أنشطة صيانة المباني (٨١١٠٠٣)

أنشطة وكالات السفر والسياحة (٧٩١١٠١)

خدمات استقبال وتوديع المعتمرين في المنافذ (٧٩٩٠٣٤)

خدمات النقل السياحي (٧٩٠٢٢٥)

الأنشطة العقارية:

إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (٦٨١٠٢١)

النقل والتخزين:

أنشطة التعامل مع الركاب في المطارات (٥٢٢٣٢١)



أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها من أنشطة:

أنشطة البرمجة الحاسوبية (٦٢٠١٠)

تحليل النظم (٦٢٠١٠١)

تصميم وبرمجة البرمجيات الحاسوبية الخاصة (٦٢٠١٠٢)

صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع (٦٢٠١٠٣)

أنشطة خدمات الإدارة والمراقبة للشبكات والاستشارات الحاسوبية (٦٢٠٢١)

تقديم خدمات إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات (٦٢٠٢١١)

أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي (٦٢٠٢١٢)

أنشطة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات (٦٢٠٢١٣)

أنشطة تكنولوجيا المعلومات والحاسوب الأخرى (٦٢٠٩٠٠)

وتمارس الشركة اختصاصها وأغراضها بموجب نظام تقديم الخدمة لحجاج الخارج، وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة انشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وذلك لتقديم اغراضها او خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة من قبل الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في المدينة المنورة ولها الحق في انشاء فروع أو مكاتب أو داخل المملكة وخارجها بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة، وفقاً لنظام مقدمي خدمات حجاج الخارج.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٣٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (مائة وأربع وثلاثون مليون ريال) مقسم إلى (١٣,٤٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم



اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (١٣,٤٠٠,٠٠٠) مدفوعة بالكامل، وتم استيفاء قيمة رأس المال من احتياطات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم [٣٨٠٦٠٨٠١٠٠١٩] وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٩هـ بالرسملة وموافقة الهيئة التنسيقية بالخطاب رقم [٤٣٩/٣٨هـ/س] وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٧هـ.

المادة التاسعة: أسهم الخزينة

يجوز للشركة شراء أسهمها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة العاشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق (رسالة نصية أو إيميل أو أحد الوسائل الالكترونية) أو إبلاغه بخطاب مسجل رسمياً بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم وملكيته

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

١. يقتصر تداول الأسهم على المواطنين فقط بحيث لا يجوز تملكها لغير السعوديين.
 ٢. لا يجوز للمساهمين / المؤسسين بيع أسهمهم في الشركة إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى آخر.
 ٣. مع مراعاة الفقرة (١) يجوز انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث وفقاً للضوابط الشرعية.
- وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

